

3407- أحكام لقطة المال - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

علي حسن يقول ما حكم لقطة المال ؟ نقطه المال لها احكام الابل لا يجوز التعرض لها لانها ليس عليها خطأ قال صلى الله عليه وسلم آآ ما لك ولها معها حذاؤها وسقاوتها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها صاحبها. واما لقطة الذهب - 00:00:00 ابو الفضة والطعام والاموال المنقوله فهذه اذا كان لها شأن ولها قيمة فانه يأخذها بشرط ان سنة. يعرف علاماتها الفارقة ثم ينادي عليها سنة من ضاع له كذا من حتى يجد صاحبها فيسلمها اليه. فان تمت السنة وهو - 00:00:20 يعرفها ولم يأت احد فانه يستنفقها تكون ملكا له ملكا مرعا. لو جاء صاحبها باي يوم من الدهر ادفعها اليه الا فان سمح بها. واما الشيء التافه الذي لا قيمة له كالتمرة والشيء اليسير والعصا القصير والحبيل الذي ليس له - 00:00:40 وقيمة لا يأس ان يأخذه وينتفع به.رأى صلى الله عليه وسلم تمرة للطريق فاخذها. وقال لو لولا اني اخشى ان تكون من الصدقة لاكلتها. دل على ان الشيء اليسير ينتفع به الانسان. نعم - 00:01:00